

إلى
السادة المديرين العاميين والمديرين بالإدارة المركزية
والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع: حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول بعنوان سنة 2014.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى قرار الفتح الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية (بصدد النشر)، تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتبة	عدد الخطط	نوعية المناظرة	تاريخ فتح المناظرة	تاريخ ختم الترشيحات	شروط الترشح	الوثائق المطلوبة
أخصائي اجتماعي أول	113	بالملفات	26 جوان 2014	26 ماي 2014	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: <u>الأخصائيون الاجتماعيون</u> المرسومون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	-مطلب ترشح عن بعد عبر موقع وزارة الشؤون الاجتماعية www.social.tn يتم تعميده ثم سحبه وإيداعه بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرفقا بالوثائق التالية: - <u>نسخة مطابقة للأصل</u> من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، - <u>نسخة مطابقة للأصل</u> من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر، - <u>نسخ مطابقة للأصل</u> من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح، - <u>نسخ مطابقة للأصل</u> من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال <u>السنتين</u> التي تسبقان سنة المناظرة، - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه. (المراجع: قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 27 ماي 2013 المتعلقين بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول)

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عثمان البناي

يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله يدرج بالخانة المخصصة لذلك بمطلب الترشح.

ويتم تقييم ملفات الترشح لهذه المناظرة طبقاً للمقاييس التالية:

- 1- الأقدمية العامة للمترشح (20 نقطة): إسناد (1) نقطة عن كل سنة أقدمية،
- 2- الأقدمية في الرتبة للمترشح (20 نقطة): إسناد (1) نقطة عن كل سنة أقدمية،
- 3- الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح (20 نقطة): إسناد (5) نقاط للمترشح المتحصل على الإجازة، (10) نقاط للمترشح المتحصل على الماجستير و(20) نقطة للمترشح المتحصل على الدكتوراه،
- 4- الملتقيات ودورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (10 نقاط): إسناد (0.25) نقطة عن كل دورة تكوين،
- 5- السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (10 نقاط): إسناد العدد كاملاً للمترشح الذي ليست له عقوبات خلال الخمس سنوات الأخيرة، وتخصم من هذا العدد:
 - (3) نقاط للعقوبة من الدرجة الأولى،
 - (5) نقاط للعقوبة من الدرجة الثانية،
 - (1) نقطة عن كل يوم غياب غير شرعي،
- 6- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (20 نقطة): يسنده الرئيس المباشر على أساس أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله، وذلك بالاستئناس بمعدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا الشهائد المطابقة للأنموذج المصاحب لمذكرة وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 المؤرخة في 27 فيفري 2013.

ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجل المبينة آنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية
أحمد عثمان التيباوي